

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 597/مؤرخ في

يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بانتقاء المترشحين لمنصب

مسؤولي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة مكلفة بانتقاء المترشحين لمنصب مسؤولي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وتدعى في صلب النص " اللجنة " .

المادة 2: تكلف اللجنة، لاسيما بما يأتي:

- اقتراح معايير انتقاء المترشحين لشغل مناصب مسؤولي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،
- تقييم الملفات العلمية والبيداغوجية للمترشحين لمناصب مسؤولي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،
- استقبال والاستماع للمترشحين للتأكد من مؤهلاتهم في مجال التسيير،
- اقتراح إلى السيد الوزير قائمة المترشحين المؤهلين لمناصب مسؤولي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

- مرافقة المترشحين الذين تم اختيارهم على التحكم في التسيير وتحسين أدائهم.

المادة 3: يتأسس للجنة الأمين العام، وتتشكل من:

- المفتشة العامة للبيداغوجيا، نائبة الرئيس،
- المفتش العام، عضوا،
- المدير العام للتعليم والتكوين العالين، عضوا،
- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عضوا،
- مدير الدراسات القانونية والأرشفيف، عضوا،
- مكلف بالدراسات والتلخيص، عضوا.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4: تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك بطلب من رئيسها أو من نائبة الرئيس، وترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

المادة 5: تدون مداوات اللجنة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس اللجنة والأعضاء.

المادة 6: تضمن أمانة اللجنة من طرف مصالح المفتشية العامة للبيداغوجيا،

المادة 7: يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
المفتش العام: بدور عبد الطيب

ملحق القرار رقم ١١٩١، المؤرخ في

المتضمن إنشاء لجنة مكلفة بانتقاء المترشحين لمنصب
مسؤولي مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

أعضاء اللجنة:

- شريقي ويزة، مفتشة عامة للبيداغوجيا ، نائبة الرئيس،
- صابة محمد الشريف، مفتش عام، عضوا،
- أوراق حفيظ، مدير عام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عضوا،
- شاهد العربي، مدير عام للتعليم والتكوين العالين، عضوا،
- بوكرا إدريس، مدير الدراسات القانونية والأرشييف، عضوا،
- صاغور سعيد، مكلف بالدراسات والتلخيص، عضوا.